مهر المثل حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من
ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة و
عندهما لها الاوكس في ذلك كله فان طلقت قبل وطئ فنصف الاوكس اي فلها
نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع امهر عبدين واحدهما حر فمهرها العبد
ان ساوي عشرة والا كمل لها العشرة ذكره الزيلعي بشرط البكارة ووجدها
ثيبا لزمه الكل اي كل المهر ولا عبرة بالشرط صح امهار فرس وثوب
هروي وان لم يبالغ في وصفه ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته
فلزم الوسط او قيمته وان بينها اي صفته ايضا اي كما بين جنسه فا
الموصوف اي اللازم هو وجب في النكاح الفاسد بالوطئ لا الخلوة مهر المثل
يعني ان مهر المثل في النكاح الفاسد انما يجب بالوطئ لان المهر انما يجب فيه
باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها
وهو الحرمة فان الخلوة انما اقيمت مقام الوطئ للتمكن منه ولا تمكن مع
الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه
بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة من
صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض ولا يزاد على المسمى اي ان زاد
مهر مثلها على المسمى لم يعتبر الزيادة عليه لرضائهما دونها وان كان
اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه
مال متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمى او كان
مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا ذكره الزيلعي والعدة تجب الحاقا للشبهة
بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها
من وقت التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة
النكاح ورفعها بالتفريق والنسب يثبت لانه مما يحتاط في اثباته احياء
للولد فيترتب على الثابت من وجه ويعتبر مدة النسب فان كان

من وقت

بيان فرق الباكرة من الثيبة
ان يتبول المرءة ان كان البول بزرا فهي الثيبة وان كان البول حرا فهي الباكرة ياخود هو ان يوضع بيضة الصغيرة في رحمها ان جذب في فيه فهي الثيبة وان لم يجذب فهي الباكرة ياخود ان يكسر البيضة ويخرج منها البياض ويوضع في رحمها ان جذب في فيه فهي الثيبة وان لم يجذب فهي الباكرة
داماد شرح ملتقي وغيره

من وقت الوطئ الي وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل لا
هذا عند محمد وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت
النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها في اصطلاح الفقهاء مهر مثلها
اي مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها لان الانسان من جنس قوم ابيه
وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بامها الا ان
تكون من قوم ابيها كان تكون بنت عمها وبين ما فيه المماثلة بقوله
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا بان تكون من بلد واحد
وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة ذكرها في الهداية وعلما وادبا وكمال
خلق ذكر هذه الثلاثة الزيلعي وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر
بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود
فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد من الاجانب اي ان لم يوجد من قبيلة
ابيها من هي مثلها يعتبر مهر مثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة
ابيها صح ضمان الولي مهرها لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الي ما
يقبله فيصح ولو كانت صغيرة لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم
وانما قاله دفعا لتوهم انها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها
فيلزم كون الواحد مطالبا لكن لا عبرة لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا
راجعة الي الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فان الاب اذا باع
مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد و
وتطالب المرأة ايا شاءت من زوجها ووليها اعتبارا بسائر الكفالات
وان ادى اي الولي رجع على الزوج ان امر اي الزوج الولي بالضمان كما هو
الرسم في الكفالة لها منعه اي يجوز للمرأة ان تمنع زوجها من الوطئ
والسفر بها بعد وطئ او خلوة رضيتهما اي وان وطئها او خلا بها
برضاها وهذا الدفع انها اذا رضيت بالوطئ او الخلوة لم يبق لها حق المنع لا

Copyright © King Saud University